

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية
الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية
وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة
المستديمة للتغذية ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة للشئون الوقائية ؛

قرر :

مادة ١ :

(أ) يقصد بالمستحضرات المخصصة للتغذية الرضع والأطفال
الأطعمة والأشربة التي تخصص لتغذية الأطفال سواء
كانت متكاملة أو غير متكاملة .

(ب) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة
الأطعمة والأشربة التي تكون قيمتها السعرية أقل من
المعدل العادي لذات الأطعمة والأشربة .

(ج) يقصد بالمستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة الأطقمة والأشربة التي تكون قيمتها السعرية أكثر من المعدل العادي لذات الأطقمة والأشربة .

(د) يقصد بالمستحضرات المنشطة والمقوية والفاخرة للشربة كل أطقمة وأشربة ومستحضرات غذائية توصف بأن لها مزايا تنشيطية أو للتقوية أو فاتحة للشهية .

مادة ٢ - يجب ألا تحتوي الأغذية الخاصة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار على أية مادة ذات تأثير طهي .

مادة ٣ - يحظر تداول الأغذية الخاصة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من معهد التغذية بوزارة الصحة وفقا للإجراءات الآتية :

(١) يقدم منتج الصنف أو مستورده طلبا لتسجيل المستحضر على النموذج المعد لذلك باسم السيد مدير عام معهد التغذية بوزارة الصحة مرفقا به ما يأتي :

(١) عدد ٦ نماذج لبطاقات التي تحمل البيانات الخاصة بالمستحضر والمعدة لاصقها على العبوات .

(٢) عدد ٦ عينات من الصنف المراد تسجيله في عبوته المعدة لتداول في الأسواق .

(٣) عدد ٦ من النشرات التوضيحية المصاحبة للعبوة المعدة للتداول بالأسواق إن وجدت .

(٤) بيان بتركيب المستحضرات الغذائي كما ونوعا وطريقة التحليل المعمل .

(ب) يقوم معهد التغذية بإجراء كافة التحاليل اللازمة للتسجيل والمعهد أن يطلب المزيد من العينات إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة إذا ما تبين للمعهد بعد الدراسة والتحليل أن المنتج أو المستحضر الغذائي صالح للتسجيل والترخيص يعرض الأمر على اللجنة المستديرة للتغذية بوزارة الصحة للحصول على موافقتها النهائية على تسجيل المستحضر والترخيص بتداولها .

مادة ٤ — يحظر الإعلان عن الأغذية الخاصة بالكلمة أو الصورة أو الكتابة بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من معهد التغذية ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات مستحضرات الأغذية الخاصة وعلى ما يوزع منها من نشرات أو إعلانات متفقة مع ما تحتويه تلك المستحضرات من مواد كما يجب ألا تحتوي على ما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار بالصحة به .

مادة ٥ — يوضح على العبوة باللغة العربية ويخط واضح بيان اسم الصنف ومكوناته والغرض منه وطريقة الاستعمال وأسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ورقم التسجيل بمعهد التغذية وتاريخه وتاريخ انتهاء استعماله إذا كان لذلك مقتضى .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بأحكامه بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر .

تحريراً في ١١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)